البايع الارش مطلقا عمدا او خطا كالاجنبي يغرم الارش لمن
الضمان منه وجناية المشتري قبض وما في الخرشي من تخييره رده
الثاني وظاهره ان الاتلاف يوجب الغرم لمن الضمان منه واذا هلك
صبرة على الكيل بتعدي البايع فمثلها تحريا ولا خيار للمشتري او
اجنبي فقيمتها ان جهلت المكيلة والعرف كما في الخرشي ان البايع
يعرف شيئه غالبا للبايع يشتري منهما ما يوفي والزايد له والنقص
كاستحقاق البعض للمشتري الرد كاستحقاق الكثير كالثلث وهلا
كهلاكها بعد الفسخ ثم لو تعذر المتعدي الاجنبي خير المشتري بين
الفسخ وانتظاره وحرم بيع طعام المعاوضة شمل الخلع والنكاح
والصلح الا ما قبل القبض كالبيع وخرج الموروث ونحوه من المواهب
قبل القبض كهي في العدة والتعريض هنا كالتعريض هناك
قبل قبضه ان اخذ كيلا او جزافا في ضمان البايع كلبن شاة من
شياه كعشر معينات عرف وجه حلابها واما اخذ الثمرة تخلف
وتقطع ففاسد وتراجعا كما في حش ومفهوم الشرط ان الجزاف في
ضمان المشتري يحوزه بالعقد الا ان يبيع ما على مكاتبه منه يعدو من
باع بمن وارادة حملا على اشترى وهل ولو لم يعجل العتق وهو الظاهر
خلاف وافهم تخصيص المنع بالبيع ان القرض جائز واما الاحالة
بطعام المعاوضة على قرض ففي من منعه لانه كبيعه قبل قبضه
وليس من المعاوضة الاخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه
كالمقترض نعم ان بيع للمقرض فلا بيعه بطعام للنسيئة ولابد
من اجل السلم بل رزق القضاة ونحوهم مما هو عوض عن عمل والا
قبضه من نفسه لمن اشترى ووديعة او رهنا عنده فلا يبيع حتى
يستانف كيلا الا ان يقبضه من نفسه فيكفي والاقالة بيع
يجوزها

يجوزها ما يجوزه ويمنعها ما يمنعه كبدل الجمعة قال ح وقع في كلام
بعضهم ان الاقالة لا تكون الا بلفظ الاقالة ومرادهم والله اعلم
فيما اذا وقعت في الطعام قبل قبضه واما في غيره فهي بيع من البيوع
تنعقد بما يدل على الرضى ثم اطال بذكر النقول الدالة على ذلك
وفي جوازها بلفظ البيع فانظره وفي ح ايضا ان اجرة الحمل
والسمسار على طالب الاقالة قلت ويأتي على ذلك كان الوسعة
الا في الطعام قبل قبضه في الخرشي وغيره تقييده بان يكون ببلد
الاقالة ورده بن بان ابن يونس اعاد كره فيما اذا كان الطعام راس
مال فانه نقل الى بعيد صارت اقالة على تاخير فانظره فلا يجوز
بشرط ان لا يتغير ثمنها بيع لانه اخذ زايد عليه معه يعني على الاصح
بالثمن الاول ولو تغير سوقه لا ذاته كسمن وهزال الدابة بخلاف
الامة ابن عرفة الا ان تراد للخدمة ولا بمثل غير العين فيكفي في
العين المثل حتى ولا يتاتى هنا اجل ولا رهن ولا حميل اي لان شرط
الاقالة التعجيل كما ياتي وتقييده بانه لا يشترط في الاقالة كون الثمن
عينا وهو مختلف فيه على ما في الهالي وجازت في البعض هو مفهوم
قول الاصل من الجميع الا ان يغيب البايع على ثمن لا يعرف بعينه
غيبة يعتد بها في البيع والسلف والتولية والشفعة عدم كان لم
تكن فتبني الشفعة على العقد الاول وفي المرابحة حل لا يبيع
موسق فلا يبيع بثمن بيعها ان زاد على الاصل الا ببيان بمن زاد في
تكميل التعقيب مما خالف فيه البيع الاقالة في امة تتواضع وجاز
في الطعام قبل قبضه تولية وشركة بالثمن الاول ولو كان عينا قصرا
رخصة على موردها والحق به انتهى ما لا يختلف فيه الاغراض
واستحسنه اللخمي وقيدت الشركة بشرط ان يعتقد من اشركه